

إحكام الأحكام

الحديث 163 : الإسراع بالجنازة .

163 - الحديث الثامن : عن أبي هريرة Bه عن النبي A قال [أسرعوا بالجنازة فإنها إن تك صالحة : فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك : فشر : تضعونه عن رقابكم] .
يقال : الجنازة والجنازة - بالفتح والكسر - بمعنى واحد ويقال : بالفتح هو الميت وبالكسر : النعش الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل فعلى هذا يليق الفتح في قوله عليه السلام [أسرعوا بالجنازة] يعني بالميت فإنه المقصود بأن يسرع به والسنة الإسراع كما جاء في الحديث وذلك بحيث لا ينتهي الإسراع إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت وقد جعل الله لكل شيء قدرا وقد ظهرت العلة في الإسراع من الحديث وهو قوله فإن تك صالحة إلى آخره